

فيعتقد بعد التخلل ولو جازمه المطلقان او القاضيه فالحل فبايه  
 ان يعتقد واللا نكحة كما جازمه الختافا وصحة الروايات  
 وغيره لان تضمنهم بالولاية لا بالوكالة **ولم يجرى توكيل تزوج**  
**موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج** واختلفت  
 الاعراض باختلاف الازواج لان شفقة العوي تدعوه  
 الي ان لا يوكل الامن يتفق بحسن نظره واختياره **وجعل التوكيل**  
 حيث لم يعين له زوج **احتياط** فلا يصح تزوجه غيره  
 ولا كفوا مع طلب الكفاية **كغيره** اي غير الجاهل بان لم يكن  
 ابوا واجدا وكانت موليته شيئا فله ان يوكل من غيره وان  
 لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلي التوكيل الاحتياط  
**كغيره ان تشبهه عن توكيله واذنت له في تزوج وعين**  
**من عينته** اي عينت والتمتعيد الاجرم من زيادتي فان  
 سهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعان في التوكيل  
 من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولي فلاها انما تزوج  
 بالاذن ولم تاذن في تزويج التوكيل بل سهته عنه واما في  
 الثانية فلا لانه لا عليك التزويج بنفسه في تكليف يوكل غيره فيه  
 واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب  
 معين فاسد فعل من الاولي انه انما يوكل فيما اذا قالت له  
 زوجي ووكل تزويجي او زوجي او وكل تزويجي  
 ولم تزوجها في هذه بنفسه اذ يعتقد منه مما له التوكيل  
 فيه فان سهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها  
 منقذ العوي ومردت التزويج الي التوكيل الاجنبي فان شبه  
 الاذن

الاذن له ابتدا **ولنقل وتكلم** ولي تزوج **زوجك بنفس**  
**فلان يفتقد وليا** **ولم يوكيل زوج زوجته بنفس**  
**فلانا يقول** وكتبه قبلت نكاحها له فان ترك لفظه له  
 لم يصح النكاح وان نفوي موكله لان الشهود لا اطلاع لهم  
 على النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولي اذا علم المشهور  
 والزواج الوكالة وفي الثانية اذا علمها بالشهود والولي  
 والاحتياج التوكيل الي المصريح فيها **وهي وان علما**  
**تزوج ذبي جنون مطبق** من ذكر او انثى **يكون الحاجة**  
 اليه يظهر امارات التوقفات او يتوقف الشفا عند اشارة  
 عدلين من الاطباء او احتياجه الي الخدمة وليس في محارمه  
 من يقوم بها ومونة النكاح اخف من مونة سوي امرا واحتياج  
 الاثني لمعد وشفقة فان تقطع جنونهما لم ينزح احتياج يفتقوا باذنا  
 ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط وضع العقد حاله الاقامة  
 وخرج بما ذكر لعاقلة والصغير وان احتاج الخدمة وذو جنون  
 لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزويجه وان جاز في بعض ذلك  
 كما سياتي في الفصل الاجير والتعير بالاب او في من يقيره  
 بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا ومولي مطبق مع التزويج  
 بالحاجة في الاثني وعدم التصيد يظهرها بالذکر من زيادتي  
**وغلبت ولي** اصلها ان او غيره يعين او لم يعين كاحوة  
**اجابة من سألته تزويجها** تصيبنا لهما ويللما يتواكفا فيما اذا  
 لم يعين فلا يصحونها **واذا اجتمع اوليا في درجة واذنت لكل**

قوله كبر بالبحر مع ان مع بلوغ اليه  
 قوله يتصور بها المسبية والبيان  
 التلاذ بعد التصوير وهو